

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي ايليزي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار-إليزي-معهد الحقوق

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بمعنوان:

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالبين:

تحت إشراف الأستاذ:

- زيدوري الزهرة

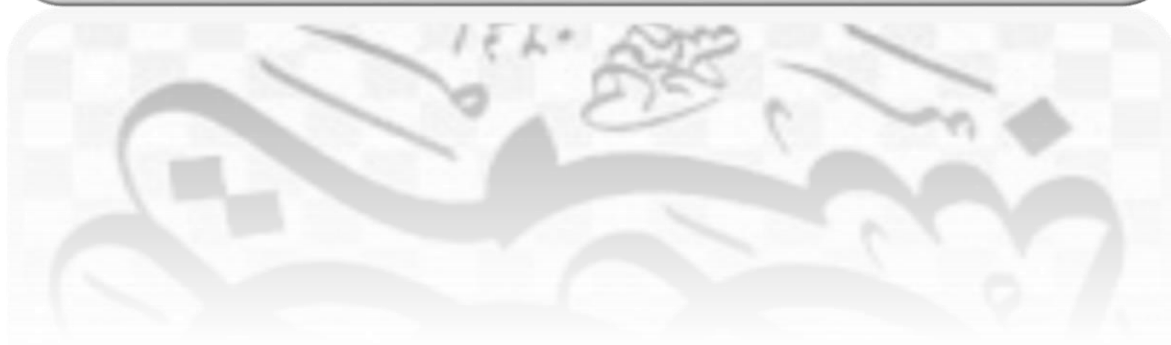
د. عبدو علي الطاهر

- هدار بلال

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

د. مفصل يوسف	أستاذ محاضر	رئيسا
د. عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
د. مريم يوسف	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وتقدير

ألف حمد وشكر لله الذي لا يطيّب الليل إلا بشكره ولا يطيّب النهار إلا بذكره ولا يطيّب مقام علمه إلا بشكره على نعمة العلم التي انعم علينا بما فائق الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى
نتقدم إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور : عبدو علي الطاهر بخاص شكرنا وامتناننا الكبير
على توجيهاته ونصائحه في سبيل انجاز هذا العمل كما نتقدم إلى جميع أساتذتنا اللذين رافقونا
خلال مشوارنا الدراسي في شهادة الماستر وإلى أعضاء اللجنة اللذين سيختصّلون بمناقشة هذه
المذكرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه أجمعين

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حبا وبرا بجمنا سائلين المولى عز وجل أن

يجازيهمما خير الجزاء عنا إلى جميع زملاء الدراسة وإلى أساتذتنا الأفاضل اللذين لم يخلو علينا

بواسع علمهم و إلى جميع من ساعدنا في هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:
1- ج. ر. ج. ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
2- ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.
3- ق. ح. ب. ج : قانون حماية البيئة الجزائري.
4- ق. ت. ت : قانون التهيئة و التعمير
5- ق. ح. ت. ث : قانون حماية التراث الثقافي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم : " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " ¹

من الآية السابقة نستخلص أن الله أوصى بني آدم بالحفاظ على الأرض التي أسكنه فيها و ذم الله المفسدين في الأرض و الحرث و النسل حيث قال تعالى : "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد" ² حيث أنه بالمفهوم الحديث يقصد في الآيات السابقة البيئة التي يعيش فيها الإنسان بصفتها ذلك التراث المشترك للبشرية جميعا فقد جعل الله فيها الإنسان هو الخليفة في الأرض ، وجعله من اسمي مخلوقاته وكلفه بالحفاظ على محتوياتها من ماء وهواء وارض وحيوانات ونباتات ومن هذا المنطلق اوجب عليه عدم الضرر بها و العناية بعناصرها كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى: "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" ³.

لكن من خلال مراجعتنا للتاريخ فأفعال الإنسان في الأرض و البيئة طرأت بموجبها العديد من التغيرات البيئية التي كانت سببا في اختلال الكثير من التوازن القائم بين البيئة وعناصرها باختلاف الزمان والمكان ؛ وعلى ضوء هذا الاختلال ظهرت جهود داخلية وطنية ودولية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة .ولقد وردت تفصيلات واسعة في المواثيق والإعلانات الدولية كاتفاقية أوتاوا لعام 1997 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والشعوب و اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 و غيرها ، وكذا عمل المنظمات والهيئات العالمية مثل المنظمة العالمية لحماية البيئة (ompe) والمنظمة العالمية للتجارة حيث أن هذه الجهود كانت واسعة على نطاق زمني شمل حماية البيئة زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة .خاصة هذه الأخيرة التي ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة جعلت موضوع المحافظة وحماية البيئة ضرورة وألوية لا بد من إدراجها في المنظومة القانونية الدولية.

مما سبق تنطلق هذه الدراسة ببيان ماهية هذه الجهود والتعرف والوقوف على صور ومظاهر الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة خاصة.

¹ سورة الأعراف الآية 56

² سورة البقرة الآية 205

³ سورة البقرة الآية 60

أهمية الدراسة:

ان هذا البحث ينتمي الى الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، والمحافظة عليها اثناء النزاعات المسلحة فهي من الموضوعات التي تحظى باهمية بالغة في عالمنا الحالي ، وعلى مستوى التنظيم الدولي العام ، ودور الجهود الدولية بخصوص نقطة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة مع تفعيل التحرك القانوني ، وتبيان المسؤولية القانونية للمخالفين وقت النزاع المسلح.

كما أن موضوع دراسة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة له أهميتين من ناحية عملية : والمتمثلة في المتضررين بيئيا ومن ناحية قانونية : والمتمثلة في صعوبة معاقبة المتسبب بالضرر للبيئة ، وتسوية النزاع معه في ظرف الحرب هذا ما أعطى للموضوع أولوية على رأس قائمة إنشغالات المجتمع الدولي حاليا بصفة خاصة مع إضافة أسباب أخرى يكمن إجمالها في النقاط الآتية :

أولا : حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة ، وخاصة زمن النزاعات المسلحة، حيث أنه لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد القرن العشرين ، فقد جاء هذا البحث كإضافة علمية تساهم في إثراء المكتبات القانونية خاصة داخل الوطن ، و سد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث ، و الدراسات.

ثانيا : هناك أهمية عملية لهذه الدراسة في أنها تحاول التعريف عن المسؤولية الجنائية الفردية ، و الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا : تسليط الضوء على مسألة حماية البيئة ، و المحافظة عليها كأساس للتمتع بمختلف حقوق الإنسان و خاصة منها الحق في البيئة ، فالتطورات التي حدثت في الواقع في مجال البيئة ، و تلوثها قد أظهرت بوضوح أهمية هذا الحق.

دوافع اختيار الموضوع : من بين أهم أسباب دوافعنا للبحث في الموضوع هذا هو الإهتمام المتزايد بشكل يومي بالبيئة تزامنا مع التغيرات المناخية الغريبة.

كما أنها تعددت الأسباب حول اختيار موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و من بينها :

- إبراز العلاقة القوية الموجودة بين حماية البيئة و انتهاكاتهما زمن النزاعات المسلحة ، و مدى تأثيره على حقوق الإنسان.

- بروز ظاهرة التعدي على البيئة بشكل أكثر، و أكبر خاصة في الوقت الحالي في حروب: ، اليمن، سوريا ، فلسطين و الأسلحة النووية ، و الإشعاعية المستخدمة.

- قلة الدراسات ، و البحوث التي تتناول موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

- بيان مختلف الصور ، و الآليات التي تقوم على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

- التأكيد على ضرورة اتخاذ الآليات القانونية الردعية ، و العقابية على مخالفة انتهاكات البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

- تبيان دور الهيئات ، و المنظمات الدولية المختلفة لحماية البيئة ، و تكثيف الجهود الدولية مع مقتضيات التطورات التي تفرضها الحروب ، و تخلف آثارها عن البيئة.

صعوبات الدراسة :

تعرض البحث في هذا الموضوع عدة صعوبات منها:

- إن الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة رغم المؤلفات العلمية الكثيرة حول البيئة وواقع البيئة إلا أنها لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي بجميع نواحيها من طرف المجتمع الدولي. خاصة في الوقت الحالي في ظل تزايد الاختراقات الدولية لحماية البيئة في النزاعات المسلحة ما جعل هناك نقص في الجهود المبذولة من طرف المنظمات لتحديد جسامه هذه الاختراقات و العقوبات المقررة لها و بالتالي نقص المراجع العلمية القانونية و خاصة العربية منها و ندرتها حتى في هذا الموضوع مما أدى إلى إغفال لبعض الباحثين عن تحديد الأطراف القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة:

إن الحاجة الآن تبدو ملحة للغاية لفهم، وتحديد الآليات القانونية الجازمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والمسؤولية القائمة عليها في ظل طبيعة النزاعات المسلحة أكثر من أي وقت مضى لذلك فإن الإشكالية التي نقترحها لهذا الموضوع هي:

فيما تتمثل الآليات القانونية، والجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

- ماهو الإطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟
 - كيف ساهمت الجهود الدولية في التصدي للإنتهاكات، والإعتداءات الواقعة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟
- مناهج الدراسة :

منهجية الدراسة المتبعة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة، وصف صور حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا بعض انتهاكات استخدام الأسلحة، والمنهج التحليلي في مجال معرفة موقف المنظمات الدولية، والمسؤولية الجنائية للدول، والافراد عن انتهاك حماية البيئة.

التقسيمات العامة لخطة البحث :

في إطار هذه الدراسة تم إعتداد خطة تكونت من فصلين ، خصص الفصل الأول لعرض الأطر المفاهيمية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مفاهيم وتعريفات في مبحث ،وفي المبحث الثاني ،و صور حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل ما جاءت به الجهود الدولية من قوانين ، أما عن الفصل الثاني فقد خصصناه للآليات القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فصلناها في مبحثين الأول عرصنا فيه بعض الإنتهاكات في إستخدام الأسلحة المحظورة ،والثاني عن المسؤولية الجنائية للأفراد ،والدول، والجزاءات المترتبة عنها وخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع وفيما يلي مخطط تفصيلي للخطة كالاتي:

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم البيئة و النزاعات المسلحة

المطلب الأول: تعريف البيئة

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للبيئة

الفرع الثاني : التعريف اللغوي للبيئة

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة

المطلب الثاني: تعريف النزاع المسلح

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي للبيئة

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي للبيئة

الفرع الثالث : أهداف القانون الدولي للبيئة

المطلب الثاني : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق المعاهدات والإتفاقيات و المنظمات الدولية

الفرع الأول : حماية البيئة وفق الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني : حماية البيئة وفق المنظمات الدولية

الفصل الثاني : بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والجزاءات المترتبة عنها

المبحث الأول : الانتهاكات في استخدام الأسلحة المحظورة في الحرب على الجزائر وفلسطين

المطلب الأول : بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة

الفرع الأول الانتهاكات أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

الفرع الثاني : الانتهاكات أثناء الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين

المطلب الثاني : الأسلحة المستخدمة

الفرع الأول : الاسلحة التقليدية

الفرع الثاني : أسلحة الدمار الشامل

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للدول

الفرع الأول : مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء

الفرع الثاني : مسؤولية الجنود وإطاعة الأوامر العليا

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

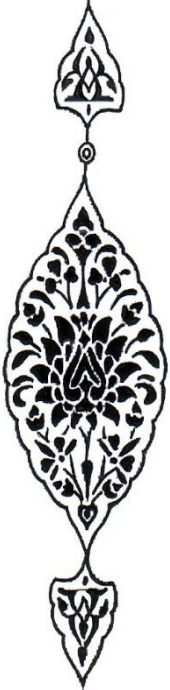
الفرع الأول : تحليل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الفرع الثاني : مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة



الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الإطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا يتأتى إلا من خلال فهم دقيق و واضح لكل من البيئة و النزاعات المسلحة و أخيرا وسائل و طرق الحماية المقررة لهذه البيئة بالتركيز على وسائل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

حيث أن مفهوم البيئة قد عرف تطورا كبيرا و اهتماما أكثر من خلال ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام يعنى بحمايتها و هو القانون الدولي للبيئة و كذا مختلف الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة و المنشئة في هذا الإطار ، حيث باتت البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية لها علاقة مباشرة بالإنسان و خاصة حقه في الحياة و في السلم و الأمن .

ولا شك أن السلم و الامن لا يتأتيان إلا بنبذ الصراعات و النزاعات و الذي هو شيء مستحيل إستحالة توافق الحق و الباطل و لهذا تنشأ النزاعات و الصراعات المسلحة والتي لها علاقة بالبيئة كونها تمس بالبيئة و تضر بها.

و لهذا و من أجل التطرق إلى الإطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يجب التطرق أولا إلى المفاهيم الخاصة للبيئة و كذا مفهوم النزاعات المسلحة، و من ثم نتناول صور حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : مفهوم البيئة و النزاعات المسلحة

مصطلح البيئة من المصطلحات واسعة الانتشار في شتى حقول المعرفة ، و إن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني إستبعاد العمل عن عملية المعرفة .

و عليه لغرض الإحاطة العلمية فإنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني و الأفكار التي يراد التعبير عنها ، و إذ لا يقتصر استعماله في علم النفس بل يشمل سائر العلوم .

لتبيان العلاقة بين البيئة و النزاعات المسلحة يجب التطرق إلى تعريف كل من البيئة و تعريف النزاع المسلح من أجل فهم دقيق

حيث نتناول تعريف البيئة في المطلب الأول و في المطلب الثاني نتناول تعريف النزاع المسلح نقوم في المطلب الأول بشرح مفردة البيئة لغويا ، ثم إصطلاحا ، ثم قانونيا وهذا وفق ثلاثة فروع ؛ و في المطلب الثاني نتناول فيه شرح النزاع المسلح و تبيان أنواعه وفق ثلاثة فروع مفصلة .

المطلب الأول : تعريف البيئة

تكرس مفهوم البيئة و حماية البيئة لدى الإنسان حديثا بظهور التغيرات المناخية و الطبيعية ، التي أصبحت تنذر بكموارث تهدد الحياة على كوكب الأرض ، و ما نشهده من تغيرات مناخية غير عادية و كذا الزلازل و البراكين و الاعاصير و الفيضانات التي تزداد حدة ماهي إلا تعبير عن البيئة التي تغيرت للأسف نحو الأسوء¹.

ومن أجل فهم واضح لمفهوم البيئة نتناول تعريف البيئة من ثلاث نواحي الناحية اللغوية ، و الناحية الإصطلاحية و الناحية القانونية وفق ثلاث فروع.

¹ - اسكندري احمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، 1995، ص 10

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للبيئة

مصطلح البيئة شاسع وواسع حيث أن دلالاته و معانيه مقرونة مع العبارة الوارد من خلالها ؛ وعموماً يمكن القول بأنه " المكان الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية ".

و يمكن تعريفه بأنه " المكان الذي يعيش فيه الإنسان مع بقية مخلوقات الله عز وجل من حيوان و نبات ، و التي ينعايش معها الإنسان كما عرفها الدكتور ريكاردوس بكونها " مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية و هي وحدة مترابطة من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن مفهوم البيئة يركز على صنفين من العناصر

الصنف الأول : يشمل الماء و الهواء و التربة و كل العوامل الطبيعية التي تم إنشائها خارج إرادة الإنسان

الصنف الثاني : و يشمل البيئة الصناعية التي أنشأها الإنسان من منشآت و صناعات مختلفة و تراث ثقافي و غيرها

الفرع الثاني : التعريف اللغوي للبيئة :

في معظم المعاجم العربية نجد كلمة بيئة مشتقة من الجذر "بؤأ" و الذي اشتق من الفعل باء و الذي له عدة معاني نذكر منها :

أولاً: المنزل أو الموضع : فيقال أباءه منزلاً أي هيأه له ، و ورد في معجم لسان العرب لابن منظور بؤأتك بيتاً أي إتخذت لك بيتاً و تبوأ أي أقام و نزل¹ ، و قوله تعالى : " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، و قوله : " وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتَ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ".²

ثانياً : الرجوع : و منه قوله تعالى : " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِغْمِي وَإِغْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ"

ثالثاً: الزواج و منه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

¹ د/ محمد مرسى ، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط 1 ، 1999، ص 18

² سورة الأعراف الآية 74

الله عنه - فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

رابعاً : التساوي و التكافؤ : يقال باء دمه بدمه .

خامساً : الالتزام : و منه ما رواه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ ¹ كما أن أشهر المعاني ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل تبوأ و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام، كما قد جاء في العجم الوجيز في بؤأ فلانا منزلاً، بمعنى أنزله و بؤأ المنزل بمعنى أعدده، وتبوأ فلان المكان أي أنزله و أقام فيه، و تبوأ منزلاً : أي نزلته، و بؤأت الرجل منزلاً أي هياته و مكنت له فيه، وهكذا هي البيئة تعني في اللغة المنزل أو المقام وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيها. ² كما أن بيئة الناس هي موضع نزولهم من سفح جبل أو واد و كذلك هي المنزل الكبير للإنسان و الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاطاته بل بحياته كلها، و ذلك من موجودات أرضية و فضائية و كل ما يحيط به من موجودات و تشمل الهواء و الماء و الأرض التي يزرعها و كل ما يحيط به من كائنات حية و جماد .

وبالرجوع إلى المنجد الأبيجدي، نجد أن مصطلح " البيئة" يقصد به لغوياً : المحيط ⁴. أما مصطلح " الطبيعة" فيقصد به : المخلوقات التي يتكون منها الكون ⁵. أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح البيئة " Environnement " يقصد به إلى جانب المحيط ⁶: " مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان ... الخ ⁷.

¹ د ابراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي و دور الحسبة في حمايتها ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، ص 18 ²

² د / ابراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي و دور الحسبة في حمايتها ، المرجع السابق، ص 19

³ المنجد الأبيجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1986، ص 218.

⁴ المنجد الأبيجدي: المرجع السابق، ص 651.

⁵ regarde le robert, paris, 1978 , page 1139

⁶regarde la rousse ,dictionnaire de francais ,paris 1997 , page 151

أما مصطلح طبيعية "Naturelle" فهو نفس المعنى تقريبا المقابل له باللغة العربية.

و أما في اللغة الإنجليزية، فيستخدم لفظ "Environment" للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة

أولا حسب التشريع الجزائري حسب ق ح ب ج رقم 03-10 المنشور في ج.ر.ج.ج نفهم بأن

البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية، و الحيوية كالجو، و الماء، و الأرض، و باطن الأرض، و النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر، و المعالم الطبيعية¹.

بمعنى أن المشرع الجزائري حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل الإنسان في وجودها. هذا الذي أدى بنصوص قانونية بسد هذا الفراغ من خلال إدخال العناصر الغير طبيعية بفعل الإنسان في مفهوم البيئة، وهو ما تجلّى في نصوص ق.ت.ت 29.90 المعدل والمتمم، وكذا ق.ح.ت.ث 04.98 و قوانين أخرى، و إن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، تربة، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة، و بذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الاصطناعية². بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها :

ثانيا التشريع المصري : الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من

مواد و ما يحيط بها من هواء، ماء، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت³.

¹ ج.ر.ج.ج العدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 ص 6

² لطرش العربي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لشهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020 ص 9

³ دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي لباس، السنة اجماعية 2019/2018، ص 184

ثالثاً أما المشرع الفرنسي : فقد أخذ بالتعريف الواسع و عرفها في القانون الصادر بتاريخ 10 جوان 1976

في المادة الأولى منه بأنها تشمل 3 عناصر :

الطبيعة (إنسان - حيوان - نبات) ، موارد طبيعية (ماء ، هواء ، أرض ، مناجم) ، الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية و الثروة المنجمية .¹

المطلب الثاني : تعريف النزاع المسلح

يمكن أن يعرف النزاع المسلح بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين أو أكثر ، يمكن أن يكون أحد الأطراف فيها دولة أو عدة دول .

من هذا المنطلق يمكن أن نقول بأن النزاعات المسلحة يمكن ان تكون نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية.

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية :

هي النزاعات المسلحة أو الحروب التي تقوم بين طرفين من أعضاء المجتمع الدولي ، حيث يعتبر شرطاً أساسياً لتصنيف النزاع إلى نزاع دولي أو غير دولي وجود طرف من أشخاص المجتمع الدولي و يكون النزاع خارج حدود أحد الطرفين. حيث عرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه " النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية و تقع خارج حدود هذه الدول " ²

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية :

هي نزاعات داخلية غير دولية و تسمى بالحروب الأهلية إلا أن القانون الدولي لم يضيف عليها صفة الحروب الحقيقية لقد عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها : الحروب والنزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة وعرفت أيضاً بأنها عندما يوجد طرف لا يطيع ويخضع لإشراف الهيئة الحاكمة ويتمتع بالقوة وهذا ما يجعل الأمة أو الدولة تصبح في حالة الانشقاق وهذه ما تسمى بالحرب الأهلية .

¹ قاسم محجوبة ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ص 551

² د- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1976، ص 51

وفي هذا الصدد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة المشتركة الثالثة النزاع المسلح الداخلي بعبارة عامة ومختصرة وهو : " النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي " ¹.

أما البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عرفه بأنه:

"..... النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس على جزء من إقليمها نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول "

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل صور حماية البيئة في الإجراءات المتخذة للحد من الضرر اللاحق بالبيئة. سواء عن طريق القانون الدولي للبيئة أو في إطار المعاهدات ، و الإتفاقيات و المنظمات البيئية . حيث مع تطور الحروب و النزاعات المسلحة و تفاقم آثارها على البيئة خلص المجتمع الدولي إلى ضرورة حتميه بوجوب حماية البيئة التي هي مهد الحياة للإنسان و غيره من الكائنات الحية ، و بالتالي تحرك المجتمع الدولي بسن القوانين الدولية و كذا المعاهدات و الاتفاقيات من أجل تدارك الأوضاع البيئية التي في تدهور مستمر خاصة الإحتباس الحراري و تلوث المياه و الإشعاعات الضارة الناجمة عن الأسلحة النووية و تغير المناخ و غيرها من التغيرات البيئية التي تنذر بكموارث في المستقبل القريب جدا إن لم يتم كبح آلة الحرب و غيرها من أسباب تدهور البيئة .

المطلب الأول : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي للبيئة :

يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة و قد ظهر نتيجة للتطورات الحاصلة في شتى مناحي الحياة و نتيجة حتمية للإستغلال الغير عقلاني للطبيعة و الموارد الطبيعة لإشباع حاجيات الإنسان و كذا تحقيق مآربه سواء في السلم أو الحرب. ²

¹ يقصد بتعبير المادة المشتركة الثالثة أنها وردت في كل إتفاقيات جنيف المبرمة في 1949 إذ وردت في الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و بنفس المضمون و الشكل

² لطرش العربي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، 2021/2020، ص 40

و منه ظهرت مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تلزم الدول و أشخاص المجتمع الدولي بتدابير حماية للبيئة سواء أثناء الإستغلال أو أثناء النزاعات المسلحة ، و الحروب .¹

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

أقرته المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم الذي كانت فاتحة خير على البشرية في مجال حماية البيئة، حيث تم تقديم عدة تعاريف للقانون الدولي للبيئة نذكر منها :

أولا حسب مؤتمر فبليسبي للتعليم البيئي لعام 1978:

تم تعريف القانون البيئي الدولي على أنه مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الاخرى و التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم

ثانيا تعريف الاستاذ H.W (Rodgers) :

عرفه الأستاذ رودجر بأنه القانون المتعلق بحماية الكون ، و من عليه من الانشطة التي تؤثر في الأرض و القدرة على استمرار الحياة عليها . فتعددت التعاريف التي اطلقت على القانون الدولي للبيئة، فمنهم من سماه القانون البيئي الدولي، أو القانون الدولي للبيئة، أو القانون الدولي للتلوث، لذلك وضع القواعد القانونية من اجل حمايته لوضع حد للملوثات و كل الأنشطة الإنسانية التي أدت الى تلويث البيئة العالمية أو التقليل منها، أيضا هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والإتفاقيات المتفق عليها بين الدول وذلك للمحافظة على البيئة من التلوث و كذلك إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث .²

¹ يقصد بتعبير المادة المشتركة الثالثة أنها وردت في كل إتفاقيات جنيف المبرمة في 1949 إذ وردت في الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و بنفس المضمون و الشكل .

² دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 189

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي للبيئة :

إذا كان القانون الدولي للبيئة فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، حيث أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي هي من أهم أهدافه، وكذلك حماية البيئة تعد هدف أساسياً من بين هذه الأهداف الأساسية لقواعد القانون الدولي العام ، إلا أن هذا القانون له خصائصه التي تميزه عن القوانين:

أولاً - قانون حديث النشأة:

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية و الصحيحة ، يرجع الى النصف الثاني من القرن العشرين اين انطلقت المحاولات لوضع اسس القواعد القانونية لحماية البيئة و تحلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية و ابرامها بالرغم من أن هذه المحاولات قليلة ، كاتفاقية لندن لعام 1954 و الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترو، و اتفاقية جنيف للحماية من الاشعاع الذري سنة 1960 ، و كذلك اتفاقية موسكو لسنة 1963 الخاصة بحظر تجار الأنشطة النووية في الفضاء الخارجي و هذه المعاهدات و الاتفاقيات كانت محدودة الفعالية ، بسبب قلة عدد الدول المنظمة إليها ، فكانت نسبية الأثر ، فكانت البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئة ، مع عقد أول مؤتمر عام 1972 مؤتمر ستوكهولم بالسويد حيث صدرت عنه عدد من التوصيات.¹

ثانياً - قانون ذو طابع فني :

قواعده ذات طابع فني في صياغتها و يظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الافكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ،والتي يجب على القواعد القانونية استبعادها، كما أن الجانب الفني في القانون الدولي للبيئة نلمسها في ان قواعد هذا القانون تهدف إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى ؛ كما أن للجانب الفني للقانون الدولي للبيئة ميزة أدت إلى تفردة عن بقية فروع القانون الدولي الاخرى، كما أكسبته آلية مرنة في التطبيق، و ذلك ما جعله ينتشر انتشاراً واسعاً رغم حداثة، فأصبحت له أولوية و مكانة على مستوى المجتمع الدولي .

¹ دربال محمد ، دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 191

ثالثاً - قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

لقد أضفى على قواعد حماية البيئة طابعاً آمراً و هذا بالنظر إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، و هذا الطابع أمر لقواعد قانون حماية البيئة ، يختلف عن غيره من القواعد الامرة الاخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من اجله اكتسب هذه القواعد و ذلك الطابع الامر، كما يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءاً مدنياً و آخر جزائياً يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة¹.

رابعاً- قانون ذو طابع دولي :

أغلب هذه القواعد ناتجة عن اتفاقيات ثنائية او جماعية عملت الدول على وضعها لصد هذه الأخطار بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة.

الفرع الثالث : أهداف القانون الدولي للبيئة

يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الاولى إلى حماية البيئة و المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية و المستقبلية للخطر.

إن هذا الهدف الرئيسي يثير تساؤلات عدة أبرزها، لماذا حماية المحيط الحيوي و لفائدة من؟ و على من تقع الالتزامات القانونية في هذا المجال؟ و ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الالتزامات ؟

أولاً من خلال إعلان ستوكهولم :

يبرز ذلك الهدف من أحد النصوص البيئية الدولية الأساسية بإعلان ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية و الذي ينص على أنه : "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء و المياه و التربة و النباتات و بخصوص العينات النموذجية من النظم الأيكولوجية الطبيعية بواسطة التخطيط و العناية على النحو المناسب"².

¹ دربال محمد ، دور القانون الدولي في محاية البيئة ، المرجع السابق ص 192 .

² المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (1972) المنشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة التاسعة ، العدد الثاني / 1985 ص 07.

ثانيا من خلال الشريعة الإسلامية :

لقد شرع الخبراء المسلمون في عام 1968 بدراسة العلاقات بين الإسلام و حماية البيئة، حيث أشارت الدراسة إلى أن تعاليم الإسلام توصي بالحماية و المحافظة على العناصر البيئية ، وأن كل جيل ملزم باستعمال مل يلزمه فقط من موارد طبيعية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة¹ .

ثالثا وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :

لقد ركزت على دور الدول في مجال حماية البيئة و ذلك تبعا لما ورد في المبدأ (07) من الميثاق ، تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ ، حماية و استرداد صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض كما على الدول أن تتبنى تشريعات فعالة بشأن البيئة (المبدأ 1) و على الدول أن تضع قوانين وطنية بشأن المسؤولية و التعويض، بخصوص ضحايا التلوث و على الدول أن تأخذ بالنهج الوقائي (المبدأ 15) ، و كان كل ذلك بسبب انتشار التلوث البيئي في آفاق الدنيا و تفاقم معضلة فقر الموارد في ظل الحوادث، و التقدم المتور، كلها عوامل تملّي ضرورة التعاون الدولي في مضمار الحماية البيئية من اجل رسم أهم الأهداف في هذا المجال، و التي من أهمها:

- 1- التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة، بما في ذلك تبادل المعلومات و التشاور.
- 2- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية و حفظ البيئة.
- 3- وضع المعايير للمنتجات و العملية الصناعية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة.
- 4- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل واليتها بالنظم الطبيعية في الدول .²

¹ د / قطب الرسيوني ، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، دراسة تاصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008 ، ص 171 .

² أنظر وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية مترجم للعربية (السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، ص 153

المطلب الثاني : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق المعاهدات والإتفاقيات و المنظمات الدولية

تعتبر المعاهدات و الإتفاقيات مخرجات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و أما المنظمات الدولية فهي نتاج للصحة الدولية و إدراك الدول و المجتمع الدولي بأهمية إنشاء هيئات دولية لمراقبة و متابعة و تطبيق القوانين الدولية في شتى المجالات و منه مجال حماية البيئة خاصة .

الفرع الأول : حماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية

حماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية جاء كاجتهادات دولية فيما بين الدول من أجل خلق بيئة مشتركة صحية و مستدامة نتيجة للطابع الجغرافي لكثير من الدول الذي هو متداخل خاصة الحدود بالنسبة للدول المتجاورة و بالتالي ظهرت الضرورة إلى التنسيق المشترك بين الدول خاصة المشتركة الحدود من أجل صون و حماية البيئة المشتركة لهذه الدول من خلال الإتفاقيات التي نصت مباشرة على حماية البيئة و الإتفاقيات غير المباشرة التي من أهدافها حماية البيئة

أولاً :الاتفاقيات التي نصت بصورة مباشرة على الحق في البيئة

إن معظم النصوص التي تناولت الحق في البيئة هي عبارة عن اتفاقيات ومواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان.

1 : نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه :

" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها " .

يتبين من المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها أكدت على جماعية الحق في البيئة والذي يثبت للأفراد والشعوب كافة .

2 : وعلى الصعيد العربي ينص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 في المادة 18 منه على أنه : " لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث " .¹

1 بوشامة فائزة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص حقوق الإنسان ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 32

كما نصت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر سنة 2004 على أنه : " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق".

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد ربط بين حق الإنسان في العيش في مستوى لائق يوفر الكرامة الإنسانية والرفاهية وبين حقه في الحياة في بيئة سليمة.

3 : البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988 نص على الحق في البيئة من خلال المادة 11 التي جاء فيها ما يلي:

أ - لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

ب - تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة". وقد نص البروتوكول الإضافي على الحق في البيئة واعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان بعد أن جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 خالية من ذكر هذا الحق حيث اقتضت على حقوق الجيل الأول من حقوق مدنية وسياسية. أما على الصعيد الأوروبي؛ فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية آرهوس (La Convention D'Aarhus) للحصول على المعلومات البيئية لسنة 1998 على أنه: " للمساعدة في حماية حقوق الجميع من أجيال الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة نظيفة تضمن لهم الصحة والعيش برفاهية، على كل طرف أن يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ".¹

4 : قد أقر المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة المنعقد في مدينة ستراسبورغ في الفترة ما بين 9 و 12 فيفري 1970 ، صراحة حق الإنسان في الانتفاع ببيئة سليمة ؛ ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 لم تتناول الحق في البيئة وكذلك مختلف البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية التي تضمنت تعديلات مختلفة لهذه الاتفاقية ، كما أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 لم يتناول موضوع الحق في البيئة.

¹ بوشامة فائزة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص حقوق الإنسان ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 32

5 : قد نصت المادة 30 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية على أنه: " حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية "

6 : جاء في سياق حقوق الطفل الحق في توفير المستوى المعيشي اللائق عن طريق مكافحة الأمراض ومحاربة أخطار التلوث، من خلال المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي نصت على أنه:

أ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

ب - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل: - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق وسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار التلوث ومخاطره" ؛ إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 كرست ما يقصد به من ضمان حقوق الأجيال القادمة في البيئة وبالتالي للطفل الحق في البيئة في الوقت الحاضر، كما أن حمايتها في الوقت نفسه يوفر له البيئة النظيفة في المستقبل.¹

ثانياً : الاتفاقيات التي نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة:

هناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الحق في البيئة بصورة غير مباشرة سواء اتفاقيات حماية حقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

1 اتفاقية لاهاي

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 ، على بعض المقاييس العرضية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنهما لم تستهدفا مطلقاً حماية البيئة من آثار الحروب. فقد حظرت المادة 23 (البند ز) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907): " التدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتّم فيها

¹ بوشامة فائزة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ، المرجع السابق ، ص33 و 34

ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء". ويشكل هذا الحكم إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ؛ وعلى الرغم من عدم وجود نصوص صريحة للمحافظة على البيئة في هذه الاتفاقيات إلا أنها كانت بالطبع تدعو من خلال مبدأ تقييد ضرورات الحرب إلى مراعاة الجوانب الإنسانية التي لا تخلو على الإطلاق من المحافظة على الممتلكات العامة و الخاصة.¹

2 اتفاقيات جنيف لعام 1949:

لقد أثبت الحربين العالميتين الأولى والثانية - التي لم يشهد العالم لهما مثيلا من قبل مدى ما يمكن أن تلحقه الحروب الحديثة من أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، كما كشفتنا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل ذلك التطور العلمي و الفني الهائل للوسائل القتالية، و ما يمكن أن ينجر عنه من عواقب وخيمة على الإنسان وبيئته.²

فقد حصدت الحرب العالمية الأولى الآلاف من القتلى و ألحقت دمارا هائلا بالمباني و الممتلكات المدنية. أما الحرب العالمية الثانية، فقد قاسى العالم في ظلها ويلات كثيرة، فإلى جانب سقوط عدد الهائل من الضحايا ، من جراء استخدام فنون قتال و وسائل تدمير بشعة ، عرفت هذه الحرب تدمير هائل للوسط الطبيعي، فما تزال إلى اليوم بعض ميادين المعارك، غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة، بسبب الأسلحة المستخدمة خاصة الألغام و القذائف التي تملؤها؛ إضافة إلى هذا، فقد امتدت آثار هذه الحرب إلى الأقاليم المستعمرة، ففي ليبيا مثلا يقدر عدد الألغام المزروعة فيها بحوالي نصف مليون لغم، وقد ألحقت هذه الدخائر أضرارا جسيمة، بالأشخاص و الثروة الحيوانية، و القطاع الزراعي ، و لذلك و محاولة لسد أوجه النقص في قانون الحرب، والذي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية، عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى تنقيح هذا القانون فدعت إلى عقد مؤتمرات متتالية، حتى يتمكن من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي، الذي عقد في الفترة الواقعة بين 21 إبريل إلى 12 أغسطس 1949 ، و الذي جرت فيه صياغة و إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949 و على الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع المشرعون في تلك الفترة أية اعتبارات للمحافظة على البيئة و لم تكن الفكرة

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 767

² لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات

الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق - بن عكنون - ، ديسمبر 2001-2002 ، ص 44

قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات ، و بذلك لم تنصف هاته الاتفاقيات البيئة الطبيعية، إلا من خلال مبدأ تقييد ضرورات الحرب و حظر تدمير الممتلكات العامة والخاصة مثل محطات توليد الطاقة و المناطق الزراعية و الصناعية غير العسكرية، و في هذا الصدد، فإن المادة 53 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين (الاتفاقية الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس / آب (1949)، حظرت تدمير الممتلكات الثابتة و المنقولة، وتوفر هذه المادة حدا أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال.¹

3 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

تعتبر اتفاقية لاهاي هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المعتمدة في لاهاي في 10 مايو/ أيار 1954 ، و التي وضعت قواعد خاصة، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، و التي تساهم في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

4 اتفاقيات تقييد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة

تساهم عدة معاهدات تقييد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة أثناء الحرب في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ويجدر في هذا الصدد ذكر النصوص التالية:

- أ- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية (البيولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 يونيو / حزيران 1925 ، و الذي يفرض حظرا على الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكتريولوجية، و من البديهي أن هذه الوسائل القتالية، تؤدي إلى إلحاق إصابات كبيرة بالإنسان والحيوان والنبات.
- ب- اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المعتمدة في 10 أبريل / نيسان 1972 و التي أقرت حظرا باتا على استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب، و الذي يتسم بخطورته الكبيرة على الإنسان و البيئة .

¹ لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 45

ت- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980 (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية)، مع البروتوكولين التاليين:

* - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة و الأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

* - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث المتعلقة بالأسلحة التقليدية). و تسهم بعض أحكام هذه الاتفاقية، ولاسيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام و الأشرار والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) و (الأسلحة الحارقة البروتوكول الثالث)، بشكل مباشر و ملموس في حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

* - اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في باريس في 3 يناير/ كانون الثاني 1993 و التي تحظر على الدول الأطراف استعمال الأسلحة الكيميائية أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها.

* - اتفاقية حظر و استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام ، المعتمدة في 18 سبتمبر 1997 و هي اتفاق يحظر حظرا شاملا استخدام الألغام المضادة للأفراد، نظرا للأثر المدمر الذي تخلفه على حياة الإنسان و بيئته.¹

الفرع الثاني : حماية البيئة وفق المنظمات الدولية

المنظمات الدولية هي هيئات تنشأ عن اتحادات ارادات الدول و تعمل على دعم الدولي في مجال متخصص .

و قد قامت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة و تحت اشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو) ، و منظمة الصحة العالمية ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية

¹ لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 5

أولا منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو): حيث تهدف هذه المنظمة إلى تجسيد التنوع البيئي ، و مواجهة خطر التصحر ، و المحافظة على المياه من التلوث ، والحفاظ على الغابات من التدهور ، و المحافظة على الثروة السمكية .

ثانيا المنظمة العالمية للتجارة :

منظمة التجارة العالمية أخذت بعدة تدابير و تصنيفات منها التصنيف الإرادي إيزو 14000 لمنظمة إيزو بدلا من البرامج الوطنية للتنمية البيئية و التي ترى امكانية وجود تأثيرات مميزة لها ، و منذ نشأتها كان لمنظمة إيزو الإرادة القوية في تسهيل التبادلات الدولية حين وضعت مقاييس انتاج منسجمة .

و نجد المادة 20 من اتفاقية الجات إلى مسالة البيئة فهي تعني الإستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة و التي تسعى بصفة عامة إلى حماية صحة الإنسان ، و الحيوان و النبات و الموارد غير المتجددة ، و أدرجت أهداف التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي .

ثالثا منظمة الصحة العالمية :

تتمتع منظمة الصحة العالمية بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم و لها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض و الأوبئة ، و ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي و الاجتماعي¹.

رابعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

أنشأت سنة 1956 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1957 و مقرها في مدينة فيينا بالنمسا؛ و تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث و خاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية ، و تقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث ، و الوقاية من أخطار النتائج الضارة ، و قد اعتمدت

1 علواني مبارك ، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، ص.ص 615-625

المنظمة العديد من الإتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، حيث تشكل الحوادث النووية أخطر الحوادث المروعة التي أصابت البشرية سواءت في وقت السلم أو الحروب .¹

¹ علواني مبارك ، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق ص.ص 615-

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماتطرقنا إليه يتبين لنا أن العلاقة بين البيئة و الإنسان علاقة استطردية لا يمكن عزل أحدها عن الآخر فالإنسان يؤثر و يتأثر بالبيئة المحيطة به وهذا من خلال الأفعال التي يقوم بها و النتائج و الآثار التي ينشأها ؛ حيث أن الإنسان بسعيه للحياة الرغيدة و أطماعه المتزايدة التي تؤدي منذ الأزل إلى صراعه مع أخوه الإنسان من أجل الإستفراء بالثروة ، و الذي بدوره تطور من أساليب بدائية لا تؤثر على البيئة بشكل كبير إلى إستعمال أساليب و وسائل تدميرية تقضي على الأخضر و اليابس بمعنى آخر لا تبقي و لا تذر .

حيث أن الإنسان لم ينتبه لنتائج أفعاله إلى حديثا مع التحذيرات التي ترسلها لنا الطبيعة من الظواهر الطبيعية الغير عادية كا تغير المناخ و التصحر و الفيضانات و انقراض كثير من أصناف الحياة من نبات و حيوان و خراب للمدن و القرى و أحيانا للدول .

كل هذا جعل الإنسان يراجع أفعاله ربما يتدارك أخطائه و يوقف الآلة التدميرية التي ما ينكف يطورها إلى أن وصل إلى القنبلة الذرية التي إن أنتشرت الحرب بها فلا غالب فيها و الكل خاسر .

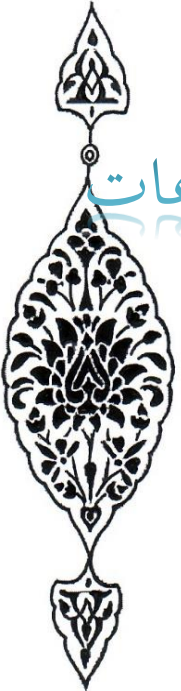
تحرك المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على البيئة بمجهود تعتبر محتشمة إذا ما قارناها مع الضرورة الملحة التي من أجلها أنشأت هذه الآليات و القوانين الدولية للحفاظ على البيئة التي هي مهد حياتنا كلنا من بشر و حيوانات و نبات و كل المخلوقات التي خلقها الله عز و جل ، لكن يبقى الأمل بأن تتطور هذه الجهود و المبادرات إلى المستوى الذي يحد من الضرر اللاحق بالبيئة .

من خلال نصوص إلزامية و كذا عواقب دولية لمنتهكيها تكون رادعة أو على الأقل مخففة من الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة و تلجم المتنازعين من الإسراف في استعمال القوة التي في كثير من الأحيان لا يكتسب منها أكثر مما يكتسب بالطرق السلمية لحل النزاعات

الفصل الثاني:

بعض إنتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات

المسلحة و الجزاءات المترتبة عنها



الفصل الثاني: بعض إنتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و الجزاءات المترتبة عنها

لقد بلغ التطور المعاصر للقانون الدولي لحماية البيئة حداً أضحى معه الالتزام الدولي بحماية البيئة يرقى إلى مرتبة الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية . والتي تشكل المخالفة الخطيرة له جريمة دولية ، ومن هذا المنبر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي : المبحث الأول الانتهاكات في استخدام الأسلحة المحظورة في الحرب على الجزائر و فلسطين.المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية.

المبحث الأول: الانتهاكات في استخدام الأسلحة المحظورة في الحرب على الجزائر و فلسطين

لا يمكن بأي حال من الأحوال سرد كل انتهاكات قواعد حماية البيئة الطبيعية، خلال كل النزاعات المسلحة، بل سنركز على أهم النزاعات التي ألحقت أضرارا جسيمة بها، و عليه سنتناول الحديث في هذا الفرع، عن انتهاكات قواعد الحماية أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر و الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

المطلب الأول : بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة

يعتبر هذان النموذجان من أهم النماذج للوقوف على مدى احترام الأطراف المتنازعة لقواعد حماية البيئة في فترة الاحتلال ،

و لتوضيح ذلك سنتعرض لدراسة الاعتداءات التي لحقت بالبيئة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، ثم نتناول الحديث عن اعتداءات المحتل الإسرائيلي على البيئة في فلسطين.

الفرع الأول : الإنتهاكات أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر:

اقترفت السلطات الفرنسية منذ السنوات الأولى للاحتلال أبشع الجرائم في حق السكان المدنيين والبيئة الطبيعية، فقد استخدمت فرنسا كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير كل ما هو حي الإنسان والحيوان والنبات¹، و قد تمت صور هذه التقنيات فيما يلي:

- أ- لجوء فرنسا إلى سياسة الحرق والخنق، ففي 12 أوت 1885، أيّدت قبيلة بني صبيح عن آخرها، شيوخ، أطفال، نساء، قطعان ماشية ... محاصيل زراعية².
- ب- لجوء المستعمر إلى استعمال أسلحة محرمة دوليا و التي ألحقت شتى الأضرار بالبيئة الجزائرية، ومنها أنواع مختلفة من القنابل المدمرة، و استعمال سلاح النابالم لحرق الغابات .

¹ أنظر الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، مرجع سابق، ص 22

² أحمد قريش: ضحايا العام خط موريس بتلمسان، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 35، السنة ، الأربعاء 18 اوت 1999، ص 12.

ت- نسف و تدمير المدن والقرى، إلى جانب زرع كميات هائلة من الألغام في التراب الجزائري، مما أدى إلى تلوث مساحات شاسعة من الأراضي .

و هكذا يظهر جليا، بأن المحتل الفرنسي قد خرق كل القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء الاحتلال، لذلك فقد طالبت جمعية ضحايا 8 ماي 1945 الجزائرية، من فرنسا بالتعويض عن الجرائم البشعة التي اقترفتها في حق الشعب الجزائري و ممتلكاته بما فيها البيئة الطبيعية.

- كما كانت هناك اعتداءات اقل مايقال عنها صارخة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر كالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية وتحديدًا بمنطقة رقان حيث كانت آثار الإشعاعات النووية بسبب التفجيرات على النظام البيئي الصحراوي عامة وبيئة منطقة رقان خاصة وخيمة على كافة الأصعدة، هذه الآثار مست كل عناصر النظام البيئي من ماء وهواء وتربة وحيوان ناهيك عن الأضرار التي مست صحة الإنسان بهذه المنطقة ،حيث كانت قبلة اليربوع الأبيض أكبر دليل على حجم الضرر الوخيم من هذه الانتهاكات المأساوية في حق الإنسان والبيئة

الفرع الثاني : الإنتهاكات أثناء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين:

قامت إسرائيل و منذ أن احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 بانتهاك منظم لأحكام اتفاقيات جنيف، مما تسبب في تدهور خطير في أوضاع الفلسطينيين و لقد لعب الاحتلال الإسرائيلي دور مهم في تغيير الملامح البيئية للضفة نذكر منها :

- أ- مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات فمنذ توقيع اتفاق أوسلو صادرت إسرائيل 400 كيلو مترع من الأراضي و اقتطعت آلاف الأشجار المثمرة، و هدمت مئات المنازل بحجة الترخيص¹.
- ب- استنزاف الموارد المائية: نتيجة سيطرة إسرائيل على مصادر المياه مما ألحق أضرار جسيمة بالمناطق الزراعية.
- ت- حالات تلويث كبيرة ناتجة عن إقامة مناطق صناعية معظمها صناعات ملوثة إلى جانب دفن نفايات خطيرة وهي عبارة عن مواد ناتجة عن مخلفات صناعية عسكرية في المناطق الفلسطينية.

1 فاطمة عيتاني ، نظام عطايا ، البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2013 الطبعة الأولى ص 18.

ث - تعرض الموارد الطبيعية إلى الإبادة، نتيجة استخدام الآليات الثقيلة مما أدى إلى تدمير الغطاءات النباتية وتسبب في تدهور التربة، إلى جانب قطع أشجار الغابات نتيجة الزحف العمراني على المناطق الخضراء¹.

ج - تدمير الممتلكات، و نسف المنازل ، فقد جاء في التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، بأنه منذ عام 1987 ، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 2660، من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، مما أدى إلى فقدان 16700 شخص. من بينهم 8100 طفل (بيوتهم .

و هكذا يظهر بأن إسرائيل قد خرقت كل القواعد الاتفاقية والعرفية المتعلقة بضمان حماية البيئة إبان فترة الاحتلال.

المطلب الثاني : الأسلحة المستخدمة

إن أي سلاح يستخدم في الجرائم أو الصراعات أو الحروب يصنف كسلاح تقليدي ويشمل الأسلحة الصغيرة والدروع الدفاعية والأسلحة الخفيفة والألغام البحرية والبرية وكذلك القنابل والقذائف والصواريخ ، غير ذلك فهو يعتبر سلاح دمار شامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والإشعاعية والتي تتميز بخصائصها السمية فجميع هذه الأسلحة سواء تقليدية أو دمار شامل تشترك في عنصر واحد وهو الضرر بالبيئة والإنسان . وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول (الأسلحة التقليدية) ، والفرع الثاني : (أسلحة الدمار الشامل).

الفرع الأول : الأسلحة التقليدية:

تلحق مختلف الأسلحة التقليدية أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، فالقذائف و المتفجرات تعري التربة و تسمم المياه، و السم و الأسلحة المسمومة تفني الحياة البرية و تلحق خسائر في الثروة البحرية، والألغام البحرية و الأرضية و أنواع الذخائر و القنابل التي لم تنفجر تعرض السكان والثروة الحيوانية والنباتية لأخطار جسيمة، فكل هذه الأنواع من الأسلحة تشكل في الوقت الحاضر خطرا دائما يهدد البيئة و الإنسان على حد سواء، و بالتالي سنقوم في هذا الفرع بتحديد ماهية هذه الأسلحة، وفق التقسيم التالي، نتناول الحديث عن القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة (أولا) ، و تعرج على دراسة السم و الأسلحة المسمومة (ثانيا) ، ثم الألغام (ثالثا).

1 فاطمة عيتاني ، نظام عطايا ، مرجع سابق، ص 24 .

أولا : القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة:

و يقصد بها تلك الأسلحة التي يتم تصميمها لأحداث أضرار مادية و التي تنفجر عندما تصيب الهدف بفضل حشوة أو شظايا سريعة¹.

و تتسم الأسلحة المتفجرة بخطورتها أثناء استخدامها في الحرب، بحيث تتسبب في قتل العسكريين والمدنيين، وتدمر الأعيان، وتلحق أكبر الأضرار بالبيئة، فهي تعري التربة و تسمم المياه الجوفية وتقضي على الغطاءات النباتية، و لذلك فقد تم استخدامها منذ القدم في الحروب كسلاح لردع الخصم.

و يرجع تاريخ حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال أي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، وتكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو قابلة للالتهاب².

ثانيا : السم و الأسلحة المسمومة

من البديهي أن استعمال السموم في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرارا بالغة بالنظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذا النوع من الأسلحة، ذلك لأن هذه الأسلحة بطبيعتها ذات آثار عشوائية و دائمة.

و لقد تناولت بعض القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحظر أو تحد من استخدام السموم في الحرب موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، فهذه القواعد وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحررين³.

1 مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 19941

2 أنظر إعلان سان بترسبورغ 1868 ، العدد 34

3 أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، ص 1233

ثالثا: الألغام

بالإضافة إلى الآثار المدمرة التي تخلفها الألغام على حياة الأفراد فلها أيضا، آثار بيئية خطيرة، فوجود الألغام يمكن أن يترك أجزاء واسعة من الأراضي غير صالحة للزراعة نتيجة التلوث، وتعرض الثروة الحيوانية والنباتية الأضرار جسيمة. هذا، وعادة ما يتم توزيع هذه الأسلحة على ساحات العمليات العسكرية و بكميات خيالية، وبعد انتهاء المعارك، لا يمكن التخلص منها وتتطلب إزالتها عدة سنوات ، و خلال هذه المدة تبقى هذه الأسلحة تشكل خطرا دائما على البيئة¹.

وكإطراء قانوني لهذه النقطة نذكر البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى .

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل

تعير " أسلحة الدمار الشامل " معيب، لأنه يستند على تفرقة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية من قبل لجنة الأسلحة التقليدية، وتشمل بصفة عامة مجموعة من الأسلحة تشترك في كونها ذات آثار تدميرية واسعة، لتفرقتها عن الأنواع الأخرى من الأسلحة

و بالتالي فهناك أنواع آخر إلى تدخل ضمن هذه الفئة، فالأمر لا يتعلق إذن بتعريف محدد بل بمصطلح يتضمن عدة أنواع من الأسلحة، و يمكن القول إذن أنه تعد من أسلحة الدمار الشامل الأسلحة البيولوجية الكيميائية، والنووية، إضافة إلى تقنيات تغيير البيئة، الأسلحة الراديولوجية و الأسلحة النيوترونية.

و لا ريب في خطورة استعمال هذه الأسلحة و في هول الآثار المترتبة عليها، فهي تهدد النظام الحصري بأسره وإذا ما تم استخدامها تشكل خطرا شديدا على الأجيال، و سنخصص في هذا الجزء فيما تتمثل.

1 - لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 624

أولاً: الغازات الخانقة أو السامة (الأسلحة الكيماوية):

للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل في الحروب مما أدى إلى الكثير من الجهود الدولية لحظر استعمالها، فعلى العكس من معظم الأسلحة التقليدية فإن آثار المواد الكيماوية لا يمكن السيطرة عليها، بسبب الرياح الحرارة الرطوبة و الأمطار¹، ذلك لان استخدامها قد يحقق الهدف المتوخى من ورائها المتمثل في القضاء على عدد كبير من الأفراد و في ظروف يصعب التنبؤ بها، قد يؤدي استعمالها على نطاق واسع إلى آثار مبيدة للبيئة الطبيعية.

وبعد الاستخدام المكثف و المرعب لهذه الأسلحة أثناء الحروب برزت حقائق جديدة حول هذه الأسلحة، فاستعمالها كان أكثر فتكا بالوسط الطبيعي، و أدى إلى أضرار بيئية خطيرة، كتدمير الغطاء النباتي وتسميم الأراضي و إزهاق الروح البشرية، كما أن الشواهد و الممارسات الواقعية أكدت أن استعمال الأسلحة الكيماوية يؤدي إلى خسائر و تدمير فوري لكل ما هو حي و يلحق أضرارا جسيمة بالإنسان والحيوان والبيئة:

و في هذا الإطار فإن الدراسة التي قام بها معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام أثبتت أن الوسائل المختلفة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب لفيتنام كان لها آثار ضارة ومفرطة على البيئة بمنطقة الهند الصينية فكل ذلك يكشف عن التهديد المروع الذي يشكله هذا النوع من الأسلحة وعلى إثر هذا جاءت اتفاقية حضر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البتروولوجية المعتمدة في 10 أبريل 1972 والتي أقرت حظرا باتا على استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب ، والذي يتسم بخطورته الكبيرة على الإنسان والبيئة .

ثانيا : الأسلحة النووية :

استخدمت الأسلحة النووية مرتين في الحرب اذ استعملتها الولايات المتحدة ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية في قصف هيروشيما وناقازاكي أسفر الهجومان بالمحمل عن مقتل العديد من الأشخاص وتدمير هائل لعناصر البيئة من هواء وماء

1 لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ص 625

وتراب ، بعدها أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية لكن دون ان تصادق عليها.¹

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لم تعد آثار الحرب مقصورة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك، معرضة كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر. ولعل الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع بالرغم من ازدياد وتيرة حاجة الإنسان لها يوماً بعد يوم، وإنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على مأساة الإنسان عشرات السنين، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسليح وفي استخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة جداً.²

وبسبب تلك الآثار الكارثية التي تخلفها النزاعات المسلحة وتصيب في جزء كبير منها البيئة ومشتملاتها، وفي ظل تعذر إبعاد الخطر عنها، لم يعد موضوع حماية البيئة أمراً ثانوياً، بل أصبحت وبحكم طبيعتها وارتباطها الوثيق بالإنسان مباشرة موضوعاً يستدعي وجود سياسة عامة دولية ولم يعد يكفي لها السياسات الوطنية.

الفرد هو وحده المسؤول جنائياً وليس الدول باعتبارها شخصا معنوياً، فمن غير المتصور أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات الثأر وانتقام جديدة، ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية³، وعليه سنحاول تفصيل هذا النوع من المسؤولية من خلال التطرق إلى النقاط التالية في مطلبين المطلب الأول (المسؤولية الجنائية للدول)، أما المطلب الثاني (المسؤولية الجنائية للأفراد).

1 محمود حجازي محمود ، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 05

2 دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 166

3 سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في موقع

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للدول:

تم إقرار المسؤولية الجنائية لدول بداية من عهد عصبة الأمم ثم ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المبرمة في ظلّه وتوجّهت هذه الجهود بميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت عملها بمحاكمة الدول في البداية تاركنا مجال البحث مفتوحاً لتطوير النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الدول جنائياً ، والأفراد المكونين لأجهزتها مقسمين هذا المطلب الى شقين ، الفرع الأول (مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء) ، والفرع الثاني : (مسؤولية الجنود أو إطاعة الأوامر العليا)

الفرع الأول : مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء

من أهم وسائل توقيف مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاكمتهم نذكر دور القادة، إذ تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس ولو لم يرتكب الفعل المحظور، إذا ثبت على أن أحد رؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، وتنعاس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة، أو أخل بواجباته كقائد، كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة رؤوسيه، الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب¹، فإذا كان الرئيس على علم بالانتهاكات أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة².

وتصل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأفراد، تسند لرئيس الدولة، وتسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي، مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها³، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب، حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقاً

1 المادة 86/02 من البروتوكول الأول على أنه لا يعنى أي مؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف إلى أنه كان يرتكب أو في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

2 المادة 28 من نظام روما الأساسي .

3 د دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ص 168

للقانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹.

ويرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة، ليست مفضلة، لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة.
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.
- كما أنه تمتد المساءلة للفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية، لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما تمتد أيضا للشريك في ارتكاب الجريمة، سواء اتخذت صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغيرير، أو غير ذلك، من صور المساهمة في الجريمة، لهذا وجب على القائد في الميدان القيام بالمهام التالية، وفقا للمادة 87 من البروتوكول الأول، و التي تنص على ما يلي:
- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول، من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.
- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة .
- ضرورة تأكد القادة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول .

1 المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت : 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة آية حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعنيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة -2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

- على القادة إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسباً، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات .

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قد أكدت على هذا المبدأ، والتي تذكر منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948، والتي جرمت أفعال الإبادة، الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة، والتحريض المباشر والعلي على ارتكابها، أو الشروع، أو الاشتراك فيها¹.

وإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال لوجدناها أنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم التشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى ولو وقعت على أحد رعايا دولة الاعتداء، إلا أن تأثيم تلك الأفعال في الاتفاقيات يتميز بأمرين :

- أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

- أنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال، سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول يعينها الأمر، بشرط أن تكون طرفاً في الاتفاقيات، وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة.

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية، فنتيجة للجرائم الوحشية والآثار الخطيرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، كان لزاماً على المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة وملاحقة مرتكبيها

ويمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورمبورغ عام 1946، في قضية جودل رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال على تجريم القضاء الدولي لانتهاك قواعد حماية وتحميل مسؤولية هذا الانتهاك للأفراد الطبيعيين، حيث اعتبرت المحكمة قيام جودل بإصدار الأوامر العسكرية التحريضية بتدمير مساكن كثيرة في النرويج، تدمير مدينتي موسكو و لينغراد في روسيا تدميراً تاماً، وعدم قبول أي عرض بشأن تسليم هاتين المدينتين سلمياً بعد جريمة حرب، ورغم أن هذا الحكم لا يشير صراحة،

1 المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948.

إلى كون هذا الانتهاك يشكل جريمة بيئية أو انتهاك لقواعد حماية البيئة، إلا أن تدمير المدن بشكل في الواقع انتهاك لقواعد حماية البيئة المدنية¹.

وانتهج النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نفس النهج الذي أكد المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة، حيث اعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها، وهذا ما تجلّى في نص المادة 02/05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

من خلال ما تم ذكره في مختلف هذه النصوص، نجد أنها تفرض على القائد العسكري التزاما قانونيا، يتمثل في منع مرؤوسيه من ارتكاب أي فعل يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، متى علم بان مرؤوسيه عازمون على الإقدام لارتكاب هذا الفعل، ولم تتجه إرادته لمنعه، مما يجعله يتحمل المسؤولية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، كما تشترط لمسائلة القادة عن مرؤوسيه، أن تكون لديهم السلطة الفعلية عليهم أثناء سير العمليات القتالية، تمكنهم من منع ارتكاب هذا النوع من الأفعال بحسب توفر القصد الجنائي لديهم، لهذا يجب على القادة العسكريين التفكير مليا في الأهمية العسكرية التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة، وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحت على حظرها، سواء كانت جرائم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية.

الفرع الثاني: مسؤولية الجنود و إطاعة الأوامر العليا

إذا كان الاعتداد بحجة الأوامر العليا لغرض تخفيف العقاب من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، فإن الاعتداد بهذه الحجة بمثابة مانع من موانع المسؤولية أمر غير متفق عليه².

كما أن حجة الأوامر العليا لا يمكن الاعتداد عليها بها للأغراض المتقدمة، إلا في حالة ما إذا كان المأمور قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه، رغم معارضته ذهنيا، إذ أن قبول حجة الأوامر العليا أو عدم قبولها كعذر كاف للمسؤولية، أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب توافر القصد الجنائي لدى المأمور كشرط من شروط المسؤولية، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم يكون الأمر الصادر بشكل جريمة طبقا

1 موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية بتاريخ 15 أفريل 2024 الساعة 11:00 <http://ar.wikipedia.org/>

2 دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، المرجع السابق ص 170

للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر، قد نفذ به بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية، تؤثر على تلك الإرادة لتوجهها الوجهة تبغيها، فإذا انتقى إحدى هاذين العنصرين انتقى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر، وهذا ما يحصل في الغالب، إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية، على أنه لا يجوز الأفراد القوات المسلحة من الرؤوسين أن يحتجوا دائما بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، واللجوء إلى الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها الرؤوس.

و قد جاء في محاكمات نورمبرغ وكذلك محكمة يوغسلافيا، أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته أو لأوامر الحكومة، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية دون أن يمنع ذلك اعتباره ظرفا مخففا للعقاب¹ وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة، قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما ضباط وجنود فقد حوكموا أمام المحاكم التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم .

أما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فإنه وفقا للمادة 33 ، لا يعنى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة، قد تم لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

نلاحظ أن الاستثناء الأول من هذه المادة، يفتح المجال لكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا، ذلك أن الأفراد العسكريين من واجبهم إطاعة جميع الأوامر العسكرية، ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم، ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

كما يحدد قانون المحكمة الجنائية الدولية بوضوح العناصر التي تشكل المسؤولية الفردية بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويكون الشخص جنائياً عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي :

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية يعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، فلا يتصور أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه، ذلك أن المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف أو الذي انتهك القانون، وتعرض عليه الالتزام بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها وذلك من أجل تنفيذ هذا القانون.¹

وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وستعرض في ما يلي إلى التعرض للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال الفروع التالية:

1 عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 211

الفرع الأول: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته، يعرف أي مسؤولية على الفرد، جنائية كانت أو مدنية، فهو لا يخاطب إلا أشخاصه التقليديون وهم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي، وما تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون، وكان يسمى قانون الأمم، أين كانت هذه الأفعال تنسب لدولته، وكان العقاب بالتالي لا يتصور توقيعه على الفرد إلا بمعرفة دولته، بناء على ما اشتمله الفعل الصادر عنه، على تطبيق النموذج القانوني لجرمة ما في قانونها الداخلي، و نفس الشيء بالنسبة لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها، وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني بنظر تلك الجريمة¹.

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي، كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحميله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك أن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دوراً هاماً في تقرير الأمور الدولية، فقد كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية، التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، حيث كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919، التي جعلت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى².

كما أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليست وليدة نظام روما الأساسي، بل تبلورت عبر حقبة تاريخية، فلقد كانت محاكمات الأفراد وتوقيع الجزاء عليهم بمقتضى محاكمات نورمبرغ وطوكيو من الأسباب المهمة التي جعلت المجتمع الدولي، يتجه نحو النص على الجرائم ضد الإنسانية، وعقدت معاهدة إبادة الجنس البشري، حيث نصت في المادة الرابعة منها على توقع على الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الجنس البشري، أو أية أفعال أخرى منصوص عليها في المادة الثالثة، سواء أكان هؤلاء من الحكام المسؤولين أم من الموظفين العموميين أو من عامة الأفراد، وقد سارت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 بالاتجاه نفسه، حيث تضمنت التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم عن أية مخالفة لهذه الالتزامات،

1 عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق، ص 179

2 المادة 272 ، معاهدة فرساي 1919 ، المؤرخة في 28 يونيو 1919 ، المتضمنة الاعتراف الألماني بالمسؤولية الكاملة عن الحرب

ومن خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وتم إرساء نظام قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية.

و كنتيجة لذلك، لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية، التي يمكن أن ترتكب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث، حيث لم يعد ممكن التغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس عليها ببيان .

وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية، كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي واكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية، بالنص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء في ميثاقها: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي.

الفرع الثاني: مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية، بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقتربي الجرائم وملاحقتهم، وعقابهم على ارتكبتهم أيديهم من جرائم في حق البشرية، فقيام المسؤولية في حق الشخص الطبيعي ترتب عليه جزاءات تتسم بصفة العقوبة، لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما يتعدى إلى الزجر والردع، وهذا ما أكدته المحاكم العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية بمختلف أنواعها خاصة أو دائمة أن الأفراد المرتكبون لأعمال منافية لأحكام قواعد الحرب، يتحملون مسؤوليتهم الجنائية.

إن من الأمور المسلم بها، هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي افتراض قانوني، بررته اعتبارات منح الحقوق وفرض الالتزامات على ذلك الكيان، طبقاً للقانون الدولي، وعليه فهي تظهر كشخص قانوني لهذا الغرض، ومن ناحية أخرى لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة، إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين¹، أي كانت صفتهم، سواء كانوا أفراد عاديين أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول وكبار

1 عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق، ص 182

الموظفين والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة ، كونهم الأشخاص الذين يتحدون القرارات والأوامر، بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك، جرائم دولية أو إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

خاتمة

لقد تم خلال هذه الدراسة إستعراض الجهود الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ودور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، والتأكيد على ضرورة إحترام قواعده، وكذا تحسين هذه الحماية وخاصة بعد ما خلفته وسائل الحروب المدمرة سابقا وفي الوقت الحالي ومع ذلك لاتزال أماننا طريق طويلة يجب إجتيازها للدفع بإحترام البيئة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة إلى الأمام وبهذا فقد إرتأينا في دراستنا هذه إلى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

- تجريم قواعد القانون الدولي العام للاعتداء على البيئة اثناء النزاع المسلح .
- ثبوت المسؤولية الدولية على عاتق الاطراف التي يثبت انتهاكها لقواعد حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة .
- يعد وجود الضرر البيئي شرط من شروط المسؤولية الدولية الا ان الخصائص التي يتميز بها هذا الضرر تجعل من الصعوبة يمكن اثباته.
- لما كانت البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ كانت حمايتها عن طريق القواعد القانونية الوطنية غير كافية وغير ممكنة لاسباب جغرافية وطبيعية واقتصادية وعلمية وسياسية فان الامر استوجب على المجتمع الدولي استحداث اليات وقواعد قانونية دولية مكملة للقوانين الداخلية من اجل حماية البيئة .

ثانيا : التوصيات :

- السعي الى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية بين الشعوب ليدرك الجميع ان قضية البيئة هامة ومنه يجب على الجميع تحمل المسؤولية اتجاء الاضرار اللاحقة بها .
- تطوير برامج توعوية وتشجيع انشاء جمعيات كفيلة بحماية البيئة وتحفيز الشباب في الحملات البيئية التوعوية

- فرض التامين الاجباري على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار اللاحقة بالبيئة عن طريق صندوق دولي لتعويضات .
- انشاء منظمة جديدة هي منظمة البيئة العالمية تعمل كغطاء جامع لشتى الاتفاقيات البيئية والسعي لانشاء محكمة دولية تسعى لتطبيق العقوبات والجزاءات عن الاضرار بالبيئة

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة

* القرآن الكريم - برواية وؤش عن الإمام نافع

* المنجد الأبجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

* صحيح البخاري

الكتب المتخصصة

1 ابراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي و دور الحسبة في حمايتها ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر

2 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1976

3 عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 211

4 فاطمة عيتاني ، نظام عطايا ، البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ، 2013 الطبعة الأولى ص

5 قطب الرسيوني ، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، دراسة تاصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ،

6 محمد مرسى الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط 1، 1999.

الرسائل الجامعية :

1 اسكندري احمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، 1995 .

2 بلال العمر، حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي ، جامعة حلب ، 2011

- 3 بوشامة فائزة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
- 4 دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
- 5 لطرش العربي ، مذكرة تخرج لشهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021/2020
- تخصص حقوق الإنسان ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014 .

5 لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون

الدوريات

- 1 مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994

نصوص قانونية

- 1 قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

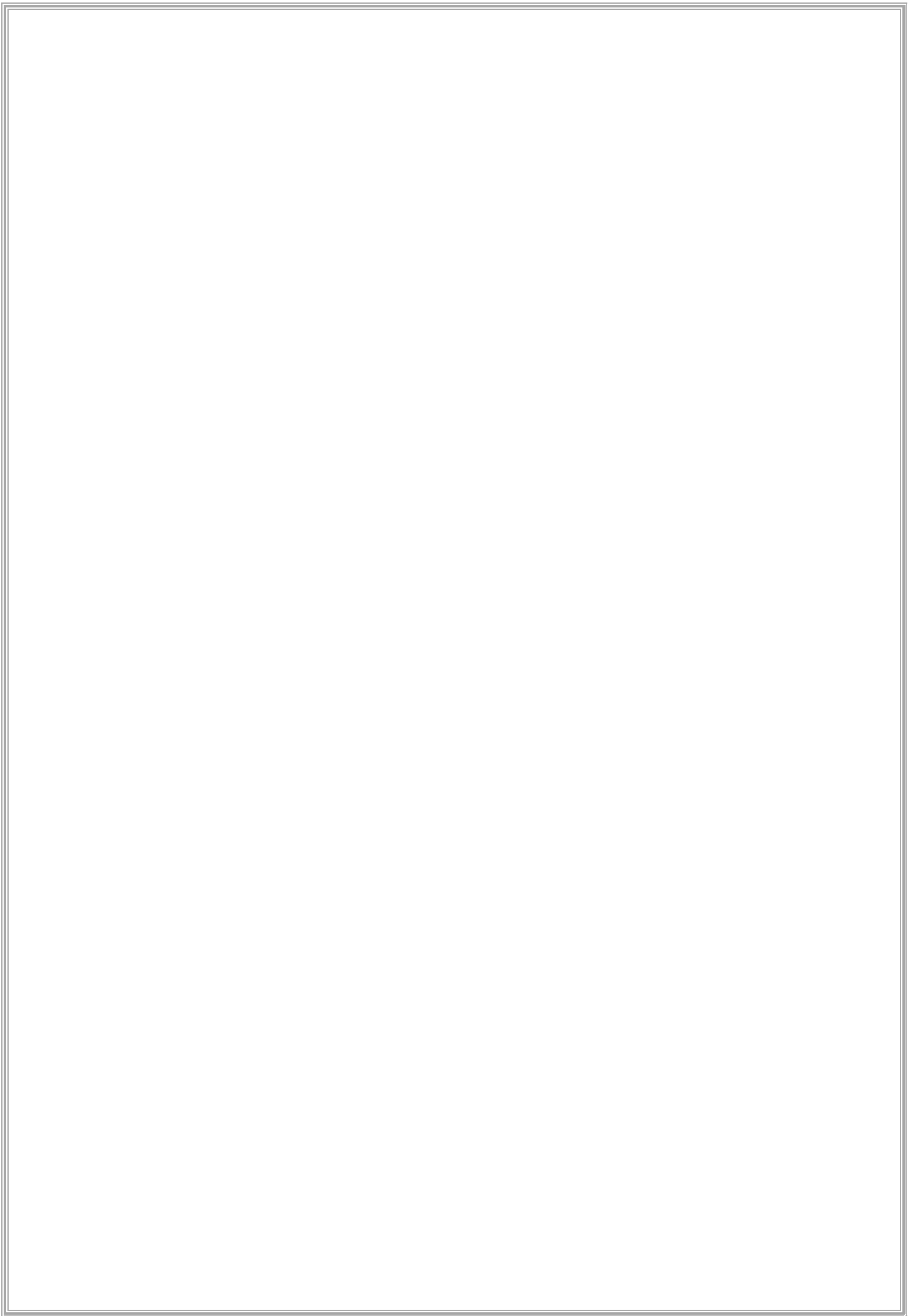
إعلانات رسمية::

- 1 أحمد قريش: ضحايا العام خط موريس بتلمسان، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 35، السنة ، الأربعاء 18 اوت 1999، ص 12.
- 2 إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 المنشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة العدد الثاني / 1985 .
- 3 وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية مترجم للعربية السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 .،
- 4 مخنفر محمد ، محاضرات حول قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق .
- 5 الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر.

مواقع الأنترنت :

- 1 <http://www.icrc.org/ar>
- 2 موقع الموسوعة الحرة ويكيبيدا العربية <http://www.wikipedia.org> .

رقم الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
08	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
09	المبحث الأول : مفهوم البيئة و النزاعات المسلحة
09	المطلب الأول : تعريف البيئة
10	الفرع الأول : المفهوم الاصطلاحي للبيئة
10	الفرع الثاني : التعريف اللغوي لمصطلح البيئة الطبيعية
12	الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة
13	المطلب الثاني : تعريف النزاع المسلح
13	الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية
13	الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية
14	المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
14	المطلب الأول : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي للبيئة
15	الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة
16	الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي للبيئة
17	الفرع الثالث : أهداف القانون الدولي للبيئة
19	المطلب الثاني : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الدولية
19	الفرع الأول : حماية البيئة وفق الاتفاقيات الدولية
24	الفرع الثاني : حماية البيئة وفق المنظمات الدولية
29	الفصل الثاني : بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والجزاءات المترتبة عنها
30	المبحث الأول : الانتهاكات في استخدام الأسلحة المحظورة في الحرب على الجزائر وفلسطين
30	المطلب الأول : بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة
30	الفرع الأول : الانتهاكات أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر
31	الفرع الثاني : الانتهاكات أثناء الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين
32	المطلب الثاني : الأسلحة المستخدمة
32	الفرع الأول : الأسلحة التقليدية
34	الفرع الثاني : أسلحة الدمار الشامل
36	المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
37	المطلب الأول : : المسؤولية الجنائية للدول
37	الفرع الأول : مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء
40	الفرع الثاني : مسؤولية الجنود وإطاعة الأوامر العليا
42	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
43	الفرع الأول : تحليل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
44	الفرع الثاني : مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
47-46	الخاتمة
49-48	قائمة المصادر والمراجع
50	الفهرس



الملخص

لطالما اهتم المجتمع الدولي بموضوع البيئة باعتباره أحد ركائز حقوق الإنسان لكن حمايتها كانت و لا زالت محل اختلاف نظرا للزمان و المكان الذي وقع فيه الاعتداء عليها فهذا الأخير نظرا لو وقع زمن النزاع المسلح مثلا فقد يكون للقانون وقفه أخرى و هي السكوت و للسلاح التكلم ، و على الرغم من هذا الظرف إلا أن مساعي المجتمع الدولي و القضاء الجنائي لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يسعى جاهدا لإعطاء صفة التجريم للمخالفين و معاقبة المنتهكين خلال وسائل الحماية لاسيما في الوضع الحالي و الفترة الأخيرة لما يشهده العالم من حروب ، و نزاعات لكن يبقى الطريق طويلا لدفع احترام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى المستوى المرجوا و المطلوب عالميا .

The international community has long been concerned with environmental issues, considering them one of the pillars of human rights. However, protecting the environment has always been a matter of contention, depending on the time and place where the violation occurred. For instance, if the violation happens during armed conflicts, the law may remain silent while weapons speak. Despite this challenging context, the international community and criminal justice systems strive to ensure environmental protection during armed conflicts by criminalizing offenders and punishing violators. This is achieved through issuing deterrent rules and regulations and enhancing protection mechanisms, especially given the recent period and the numerous wars and conflicts witnessed worldwide. Nevertheless, we still have a long way to go to advance the respect for environmental protection during armed conflicts.

